العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)
المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦

تاريخ بدء النفاذ: ٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٦

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الاعتراف لأفراد الأسرة البشرية جميعاً بالكرامة الإنسانية الأصيلة وبالحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف هو، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلم في العالم،

وإذ تعترف بأن هذه الحقوق منبثقة من كرامة الشخص الإنساني الأصيلة،

وإذ تدرك أن تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية هي السبيل الوحيد، وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لتحقيق المثل الأعلى المتمثل في الشخص الإنساني الحر المتحرر من الخوف والعوز،

وإذ تدرك الالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة والمرتب عليها تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن الفرد، المترتبة عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء المجتمع الذي ينتمي إليه، مسؤول عن السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١

١- تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها. وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- يجوز لجميع الشعوب، تحقيقاً لغاياتها، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز بتاتاً حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، بتعزيز تحقيق حق تقرير المصير وباحترام هذا الحق وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد باتخاذ التدابير اللازمة، انفراداً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على تأمين التحقيق التام للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان استعمال الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- يجوز للبلدان المتنامية، مع إيلاء المراعاة الحقة لحقوق الإنسان واقتصادها القومي، تقرير مدى ضمانها لغير مواطنيها الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٣

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد.

المادة ٤

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأنه لا يجوز للدولة المؤمنّة للحقوق وفقاً لهذا العهد تقييد التمتع بهذه الحقوق، إلا في حدود القيود المقررة في القانون، وبمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، ولمجرد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديموقراطي.

المادة ٥

١- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد انطواءه على أي حق لأية دولة أو لأية جماعة أو لأي شخص في مباشرة أي نشاط أو إتيان أي عمل يستهدف إهدار أي حق أو أية حرية من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد أو يستهدف تقييد أيهما تقييداً أكبر مما هو منصوص عليه فيه.

٢- يحظر إجراء أي تقييد أو أية مخالفة لأي حق من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو الموجودة في أي بلد بموجب القوانين أو الاتفاقيات أو الأنظمة أو الأعراف، بذريعة عدم اعتراف هذا العهد بتلك الحقوق أو اعترافه بها على نطاق أضيق.

الجزء الثالث

المادة ٦

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل حق كل إنسان في أن تتاح له فرصة الارتزاق بعمل يختاره أو يرتضيه بحرية، وتقوم باتخاذ التدابير المناسبة لصيانة هذا الحق.

٢- يراعى، في التدابير التي يتعين على كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق، تضمينها توفير التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين ووضع البرامج والسياسات والتقنيات الرامية إلى تحقيق الإنماء الاقتصادي والاجتماعي والثقافي المطرد والعمالة الكاملة المنتجة في ظروف تصون للفرد حرياته السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بشروط عمل عادلة مرضية تؤمن خاصة ما يلي:

(أ) نيل مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى، ما يلي:

'١' أجراً عادلاً ومتساوياً عن العمل المتساوي القيمة دون أي تمييز، ويراعى خاصة ضمان تمتع المرأة بشروط عمل لا تقل عن الشروط التي يتمتع بها الرجل مع تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي؛

'٢' عيشاً كريماً لهم ولأسرهم وفقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) مباشرة العمل في ظروف تكفل السلامة والصحة؛

(ج) تمتع كل إنسان بفرصة متكافئة لترقيته في عمله إلى درجة ملائمة أعلى دون مراعاة أية اعتبارات غير اعتباري الأقدمية والكفاءة؛

(د) توفير الراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المأجورة والمكافأة عن الأعياد الرسمية.

المادة ٨

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين ما يلي:

(أ) حق كل إنسان في تكوين النقابات وفي الانتماء إلى النقابة التي يختارها دون الخضوع إلا لأنظمة المنظمة المعنية، وذلك لتعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز تقييد استعمال هذا الحق بأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم؛

(ب) حق النقابات في إنشاء الاتحادات أو الاتحادات العامة القومية، وحق هذه الأخيرة في تكوين المنظمات النقابية الدولية أو الانتماء إليها؛

(ج) حق النقابات في العمل بحرية دون الخضوع لأية قيود غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة في مجتمع ديموقراطي لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم؛

(د) حق الإضراب، شرط استعماله وفقاً لقوانين البلد المعني.

٢- لا تحول هذه المادة دون فرض القيود القانونية اللازمة على استعمال هذه الحقوق من قبل أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة التابعة للدولة.

٣- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ أية تدابير تشريعية أو تطبيق القانون بأية طريقة تكون مخلة بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي.

المادة ١٠

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

١- وجوب منح الأسرة، التي تمثل الوحدة الجماعية الطبيعية الأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، ولا سيما لتكوينها وأثناء توليها مسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم؛ ويكون شرط انعقاد الزواج حرية رضا طالبيه.

٢- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات أثناء فترة معقولة قبل الوضع وبعده. ووجوب منح الأمهات العاملات أثناء هذه الفترة إجازة مأجورة أو مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

٣- وجوب اتخاذ تدابير خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب أو غير ذلك من الأسباب. ووجوب حماية الأطفال والمراهقين من

الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. ووجوب المعاقبة قانوناً على استخدامهم في أي عمل يكون مفسداً لأخلاقهم أو مضراً بصحتهم أو خطراً على حياتهم أو مؤدياً إلى إعاقة نموهم الطبيعي. ووجوب قيام الدول بتحديد الحدود الدنيا للسن التي يحظر القانون دونها استخدام الصغار في عمل مأجور ويقرر له العقوبات اللازمة.

المادة ١١

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في مستوى معيشي كاف يوفر له ولأسرته فيما يوفر كفايتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وفي التحسين المستمر لظروفه المعيشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتأمين تحقيق هذا الحق مع مراعاة الأهمية الأساسية التي يمثلها في هذا الصدد التعاون الدولي القائم على أساس حرية الرضا.

٢- تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، اعترافاً منها لكل إنسان بحقه الأساسي في التحرر من الجوع، واستقلالاً أو عن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك البرامج المحددة الملموسة، اللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع الأغذية، بتحقيق الاستخدام التام للمعارف التقنية والعلمية، وبنشر المعرفة بمبادئ التغذية، وباستحداث أو إصلاح النظم الزراعية بطريقة تكفل تحقيق أجدى إنماء واستغلال للموارد الطبيعية؛

(ب) تأمين توزيع الأغذية المتوفرة في العالم توزيعاً عادلاً يراعي الحاجات المختلفة ومشاكل فئتي البلدان المستوردة للأغذية والبلدان المصدرة لها.

المادة ١٢

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة الجسمية والعقلية.

٢- يراعى في التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق، تضمينها التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) خفض وفيات المواليد الموتى عند الولادة ووفيات الرضّع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً سليماً؛

(ب) تحسين الصحة البيئية والمهنية من جميع نواحيها؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى ومعالجتها ومكافحتها؛

(د) تهيئة الظروف اللازمة لتأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع عند المرض.

المادة ١٣

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التربية والتعليم. وتتفق على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى إنماء الشخصية الإنسانية والشعور بكرامتها تمام الإنماء وتقوية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتتفق كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين جميع الأشخاص من الاشتراك الفعال في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والمودة بين جميع الأمم وجميع الجماعات السلالية أو الإثنية أو الدينية، وتعزيز النشاطات التي تقوم بها الأمم المتحدة لصيانة السلم.

٢- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بأن تأمين التحقيق التام لهذا الحق يوجب تقرير ما يلي:

(أ) أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً للجميع؛

(ب) أن يكون التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي المهني والتقني، معمماً ومتاحاً للجميع بجميع الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(ج) أن يكون التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، وعلى أساس الكفاءة، بجميع الوسائل المناسبة، ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(د) أن يعمل، إلى أقصى حد ممكن، على تشجيع أو مضاعفة الجهود المبذولة في ميدان التربية والتعليم الأساسين لتوفيرهما للأشخاص الذين لم يتلقوا أو يتموا التعليم الابتدائي؛

(هـ) أن يواصل بنشاط إنماء شبكة مدرسية تشمل جميع المستويات، وأن ينشأ نظام كاف للمنح الدراسية، وأن يعمل باستمرار على تحسين الأوضاع المادية لملاكات التدريس.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، والأولياء الآخرين عند وجودهم، في اختيار مدارس للأولاد المشمولين بولايتهم غير المدارس المنشأة من السلطات العامة شرط تقيد المدارس المختارة بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة أو معتمدة من الدولة للتربية والتعليم، وفي تأمين تعليم أولئك الأولاد وتربيتهم دينياً وخلقياً وفقاً لمعتقداتهم الخاصة.

٤- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه المادة بما يفيد انطواءه على أي إخلال بحرية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين في إنشاء وإدارة المؤسسات التعليمية، شرط مراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة وشرط تقيد التعليم في تلك المؤسسات بالقواعد الدنيا التي قد تكون مقررة من الدولة.

المادة ١٤

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذا العهد، لم تكن قد تمكنت بعد عند صيرورتها طرفاً فيه من تأمين التعليم الابتدائي الإلزامي المجاني في إقليمها المتروبولي أو في الأقاليم الأخرى الداخلة في ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل تفصيلية لتنفيذ مبدأ التعليم الإلزامي المجاني للجميع تنفيذاً تدريجياً خلال عدد معقول من السنين محدد في الخطة.

المادة ١٥

١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان فيما يلي:

(أ) الإسهام في الحياة الثقافية؛

(ب) التمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته؛

(ج) الإفادة من حماية مصالحه المعنوية والمادية المنبثقة عن أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني يخرجه.

٢- يراعى، في التدابير التي يجب على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين التحقيق التام لهذا الحق، تضمينها التدابير اللازمة لصيانة العلم والثقافة ولإنمائهما ونشرهما.

٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية اللازمة لمباشرة البحث العلمي والنشاط الخلاق.

٤- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي يمكن جنيها من تشجيع وإنماء الاتصالات الدولية والتعاون الدولي في الميدانين العلمي والثقافي.

الجزء الرابع

المادة ١٦

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم التقارير اللازمة، وفقاً لهذا الجزء من العهد، عن التدابير التي اعتمدتها والتقدم المحرز لتأمين مراعاة الحقوق المعترف بها في العهد.

٢- (أ) تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بإحالة نسخ عنها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها وفقاً لأحكام هذا العهد؛

(ب) يقوم الأمين العام كذلك بموافاة الوكالات المتخصصة بنسخ عن التقارير الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد والتي تكون أيضاً أعضاء في تلك الوكالات المتخصصة، أو عن الأجزاء المختصة من تلك التقارير، إن كانت هي أو أجزاؤها تتصل بأية مسائل تدخل في اختصاص الوكالات المذكورة وفقاً لوثائقها التأسيسية.

المادة ١٧

١- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد تقديم تقاريرها على مراحل، وفقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بعد نفاذ هذا العهد وبعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.

٢- يشار جوازاً، في التقارير المقدمة، إلى العوامل والمصاعب المؤثرة في درجة تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب هذا العهد.

٣- ينتفي لزوم إيراد المعلومات المناسبة عندما يكون قد سبق تقديمها من الدولة المعنية الطرف في هذا العهد إلى الأمم المتحدة أو إلى أية وكالة من الوكالات المتخصصة، ويكفي في هذه الحالة إيراد إشارة واضحة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات المترتبة عليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عقد الاتفاقات اللازمة مع الوكالات المتخصصة بشأن موافاتها له بالتقارير اللازمة عن التقدم المحرز في تأمين مراعاة أو تنفيذ أحكام هذا العهد المتعلقة بميدان نشاطاتها. ويجوز تضمين هذه التقارير المعلومات التفصيلية اللازمة عن القرارات أو التوصيات التي اتخذتها أو اعتمدتها هيئاتها المختصة بشأن هذا التنفيذ.

المادة ١٩

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان، لدراستها وإبداء التوصيات العامة اللازمة بشأنها أو على سبيل الإعلام، التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول وفقاً للمادتين ١٦ و١٧ ومن الوكالات المتخصصة وفقاً للمادة ١٨.

المادة ٢٠

يجوز للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية موافاة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالملاحظات اللازمة بشأن أية توصية عامة يصير إبداؤها بموجب المادة ١٩ أو أية إشارة إلى هذه التوصية العامة في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو أية وثيقة مشار إليها فيه.

المادة ٢١

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي موافاة الجمعية العامة من وقت إلى آخر بالتقارير اللازمة مشفوعة بالتوصيات العامة المناسبة وبموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة بشأن التدابير المتخذة والتقدم المحرز لتأمين المراعاة العامة للحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢

يجوز للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لفت نظر الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة وهيئاتها الفرعية والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية إلى أية مسائل

تثيرها التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الهيئات على البت، كل في ميدان اختصاصها، بشأن ملاءمة اتخاذ التدابير الدولية المناسبة للإسهام في التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣

تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على أن من بين التدابير الدولية الرامية إلى تأمين تحقيق الحقوق المعترف بها في هذا العهد عقد الاتفاقيات، واعتماد التوصيات، وتوفير المساعدة التقنية، وعقد الاجتماعات الإقليمية والتقنية المنظمة بالاشتراك مع الحكومات المعنية لإجراء المشاورات والدراسات اللازمة.

المادة ٢٤

يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد إخلاله بالأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وفي دساتير الوكالات المتخصصة، والمحددة لمسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالمسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥

يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذا العهد بما يفيد إخلاله بحق جميع الشعوب الأصيل في التمتع التام الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية وفي الاستخدام التام الحر لها.

الجزء الخامس

المادة ٢٦

١- يعرض هذا العهد لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يعرض هذا العهد لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعلان جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بكل إيداع يحصل لأية وثيقة من وثائق التصديق أو الانضمام.

المادة ٢٧

١- ينفذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- ينفذ هذا العهد، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة والثلاثين، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

المادة ٢٨

تسري أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع أجزاء الدول الاتحادية.

المادة ٢٩

١- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف في هذا العهد اقتراح إدخال أي تعديل عليه وإيداع نص هذا التعديل المقترح لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإنهاء جميع التعديلات المقترحة إلى الدول الأطراف في هذا العهد طالباً إليها إعلامه عما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك الاقتراحات والاقتراع عليها. ويدعو الأمين العام إلى عقد مثل هذا المؤتمر برعاية الأمم المتحدة إن أيدت عقده ثلث الدول الأطراف على الأقل. ويراعى، في أي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر، تقديمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه.

٢- تنفذ هذه التعديلات بنيلها موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبول أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقاً لإجراءاتها الدستورية المختلفة.

٣- تكون التعديلات النافذة ملزمة بالنسبة إلى الدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٣٠

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بصرف النظر عن الإعلانات الحاصلة بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢٦، بإعلان جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ذاتها، بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادة ٢٦؛

(ب) تاريخ نفاذ هذا العهد بموجب المادة ٢٧، وتاريخ نفاذ أية تعديلات حاصلة بموجب المادة ٢٩.

المادة ٣١

١- حرر هذا العهد بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويودع في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة عن هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتُمد بقرار الجمعية العامة ٦٣/١١٧
المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨

تاريخ بدء النفاذ: ٥ أيار/ مايو ٢٠١٣

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تلاحظ أنه، وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم ومن حقوق متساوية وغير قابلة للتصرف أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تلاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز من أي نوع، كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر،

وإذ تشير إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان من تسليم بأن المثل الأعلى المتمثل في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق إلا بتهيئة ظروف يتمتع فيها كل إنسان بحقوقه المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية،

وإذ تعيد تأكيد أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

وإذ تشير إلى أن كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليه فيما يلي باسم "العهد") تتعهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الكامل التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية،

وإذ ترى من المناسب، تعزيزاً لتحقيق مقاصد العهد وتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام بالمهام المنصوص عليها في هذا البروتوكول،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

اختصاص اللجنة فيما يتعلق بتلقي البلاغات والنظر فيها

١- تعترف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات والنظر فيها وفقاً لما تنص عليه أحكام هذا البروتوكول.

٢- لا يجوز للجنة تلقّي أي بلاغ يتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

البلاغات

يجوز أن تُقدّم البلاغات من قِبل، أو نيابة عن، أفراد أو جماعات من الأفراد يدخلون ضمن ولاية دولة طرف ويدّعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانب تلك الدولة الطرف لأي من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحددة في العهد. وحيثما يقدم بلاغ نيابة عن أفراد أو جماعات أفراد، يكون ذلك بموافقتهم إلا إذا استطاع صاحب البلاغ أن يبرر تصرفه نيابة عنهم دون الحصول على تلك الموافقة.

المادة ٣

المقبولية

١- لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تأكدت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. ولا تسري هذه القاعدة إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلاً بدرجة غير معقولة.

٢- تعلن اللجنة عدم مقبولية البلاغ في الحالات التالية:

(أ) متى لم يُقدم البلاغ في غضون سنة بعد استنفاد سبل الانتصاف المحلية، باستثناء الحالات التي يبرهن فيها صاحب البلاغ على تعذر تقديمه قبل انقضاء هذا الأجل؛

(ب) متى كانت الوقائع موضوع البلاغ قد حدثت قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت هذه الوقائع بعد تاريخ بدء النفاذ؛

(ج) متى كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، موضع بحث بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) متى كان البلاغ متنافياً مع أحكام العهد؛

(هـ) متى كان البلاغ غير مستند إلى أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية أو متى كان يستند حصراً إلى تقارير نشرتها وسائط الإعلام؛

(و) متى شكل البلاغ إساءة لاستعمال الحق في تقديم بلاغ؛ أو

(ز) متى كان البلاغ مجهول المصدر أو غير مكتوب.

المادة ٤

البلاغات التي لا تكشف عن ضرر واضح

يمكن للجنة، حسب الاقتضاء، أن ترفض النظر في بلاغ إذا كان البلاغ لا يكشف عن تعرض صاحبه لضرر واضح، إلا إذا اعتبرت اللجنة أن البلاغ يثير مسألة جدية ذات أهمية عامة.

المادة ٥

التدابير المؤقتة

١- يجوز للجنة في أي وقت بعد تلقي البلاغ وقبل اتخاذ أي قرار بشأن الأسس الموضوعية أن تحيل إلى عناية الدولة الطرف المعنية طلباً بأن تنظر الدولة الطرف بصفة عاجلة في اتخاذ تدابير حماية مؤقتة، حسبما تقتضيه الضرورة في ظروف استثنائية، لتلافي وقوع ضرر لا يمكن جبره على ضحية أو ضحايا الانتهاكات المزعومة.

٢- عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو بشأن وجاهة موضوعه.

المادة ٦

إحالة البلاغ

١- ما لم تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية، تتوخى اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها بموجب هذا البروتوكول على الدولة الطرف المعنية.

٢- تقدم الدولة الطرف المتلقية إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وسبيل الانتصاف، إن وجد، الذي ربما تكون الدولة الطرف قد وفرته.

المادة ٧

التسوية الودية

١- تعرض اللجنة مساعيها الحميدة على الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى تسوية ودية للمسألة على أساس احترام الالتزامات التي ينص عليها العهد.

٢- يعتبر كل اتفاق بشأن تسوية ودية بمثابة إنهاء للنظر في البلاغ بموجب هذا البروتوكول.

المادة ٨

بحث البلاغات

١- تبحث اللجنة البلاغات التي تتلقاها بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول في ضوء جميع الوثائق التي تقدم إليها، شريطة إحالة هذه الوثائق إلى الأطراف المعنية.

٢- تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحث البلاغات المقدمة بموجب هذا البروتوكول.

٣- عند بحث بلاغ مقدم بموجب هذا البروتوكول، يمكن للجنة أن ترجع، حسب الاقتضاء، إلى الوثائق ذات الصلة التي أعدتها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها وآلياتها الأخرى، وكذلك الوثائق التي أعدتها منظمات دولية أخرى، بما فيها المنظومات الإقليمية لحقوق الإنسان، وإلى أية ملاحظات أو تعليقات مقدمة من الدولة الطرف المعنية.

٤- عند بحث البلاغات بموجب هذا البروتوكول، تنظر اللجنة في معقولية الخطوات التي تتخذها الدولة الطرف وفقاً للجزء الثاني من العهد. وبذلك، تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف يمكن أن تعتمد طائفة من التدابير السياساتية لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد.

المادة ٩

متابعة تنفيذ آراء اللجنة

١- بعد بحث البلاغ، تحيل اللجنة إلى الأطراف المعنية آراءها بشأن البلاغ مشفوعة بتوصياتها، إن وجدت.

٢- تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة، ولتوصياتها إن وجدت، وتقدم إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، رداً مكتوباً يتضمن معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها.

٣- للجنة أن تدعو الدولة الطرف إلى تقديم معلومات إضافية بشأن أي تدابير تكون الدولة الطرف قد اتخذتها استجابة لآراء اللجنة أو توصياتها، إن وجدت، بما في ذلك حسبما تراه اللجنة مناسباً، في التقارير اللاحقة التي تقدمها الدولة الطرف بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد.

المادة ١٠

الرسائل المتبادلة بين الدول

١- لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي رسائل تدعي فيها دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، والنظر في هذه الرسائل. ولا يجوز تلقي الرسائل الموجهة بموجب هذه المادة والنظر فيها إلا إذا قُدمت من دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه باختصاص اللجنة فيما يتعلق بها. ولا تتلقى اللجنة أية رسالة إذا تعلقت بدولة طرف لم تُصدر هذا الإعلان. ويجري تناول الرسائل الواردة بموجب هذه المادة وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) متى رأت دولة طرف في هذا البروتوكول أن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد، جاز لها أن توجه نظر تلك الدولة الطرف إلى ذلك برسالة مكتوبة. وللدولة الطرف أيضاً أن تُعلم اللجنة بالموضوع. وتقدم الدولة التي تتلقى الرسالة إلى الدولة التي أرسلتها، في غضون ثلاثة أشهر من تلقيها، إيضاحاً أو أي بيان آخر كتابةً توضح فيه المسألة، على أن يتضمن، إلى الحد الممكن وبقدر ما يكون ذا صلة بالموضوع، إشارة إلى الإجراءات وسبل الانتصاف المحلية المتخذة أو المتوقع اتخاذها أو المتاحة بشأن المسألة؛

(ب) إذا لم تسوّ المسألة بما يرضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين في غضون ستة أشهر من استلام الدولة المتلقية للرسالة الأولى، كان لأي من الدولتين الحق في إحالة المسألة إلى اللجنة بواسطة إخطار موجه إلى اللجنة وإلى الدولة الأخرى؛

(ج) لا تتناول اللجنة مسألة أحيلت إليها إلا بعد أن تتأكد من أن كل سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استخدمت واستُنفدت في المسألة. ولا تسري هذه القاعدة إذا كان إعمال سبل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة؛

(د) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (ج) من هذه الفقرة، تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودّي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في العهد؛

(هـ) تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها الرسائل المقدمة بموجب هذه المادة؛

(و) للجنة أن تطلب، في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، إلى الدولتين الطرفين المعنيتين، المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب)، تزويدها بأية معلومات ذات صلة بالموضوع؛

(ز) يكون للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، الحق في أن تكونا ممثلتين عندما تنظر اللجنة في المسألة وأن تقدما بيانات شفوياً و/أو كتابةً؛

(ح) تقدم اللجنة، بالسرعة المطلوبة، بعد تاريخ تلقي الإخطار بموجب الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، تقريراً على النحو التالي:

'١' في حالة التوصل إلى تسوية وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة، تقصر اللجنة تقريرها على بيان موجز بالوقائع والحل الذي تم التوصل إليه؛

'٢' في حالة عدم التوصل إلى حل وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (د)، تقدم اللجنة في تقريرها الوقائع ذات الصلة بالقضية القائمة بين الدولتين الطرفين المعنيتين. وتُرفق بالتقرير البيانات الكتابية ومحضر البيانات الشفوية التي تقدمت بها الدولتان الطرفان المعنيتان. وللجنة أيضاً أن ترسل إلى الدولتين الطرفين المعنيتين فقط أية آراء قد تراها ذات صلة بالقضية القائمة بينهما.

ويبلّغ التقرير في كل مسألة إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

٢- تودِع الدول الأطراف إعلاناً بموجب الفقرة ١ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخاً منه إلى الدول الأطراف الأخرى. ويجوز سحب أي إعلان في أي وقت بإخطار يوجه إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع رسالة أحيلت بالفعل بموجب هذه المادة؛ ولا يجوز تلقي أية رسالة أخرى من أية دولة طرف بموجب هذه المادة بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

المادة ١١

إجراء التحري

١- يجوز لكل دولة تكون طرفاً في هذا البروتوكول أن تعلن في أي وقت أنها تعترف باختصاصات اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة.

٢- إذا تلقت اللجنة معلومات موثوقة تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف لأي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد، تدعو اللجنة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وإلى تقديم ملاحظاتها بشأن هذه المعلومات.

٣- مع مراعاة أية ملاحظات تكون الدولة الطرف المعنية قد قدمتها وأية معلومات أخرى موثوق بها متاحة لها، للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أعضائها لإجراء تحرٍّ وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة. ويجوز أن يتضمن التحري القيام بزيارة لإقليم الدولة الطرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٤- يُجرى ذلك التحري بصفة سرية، ويُلتمس تعاون تلك الدولة الطرف في جميع مراحل الإجراءات.

٥- بعد دراسة نتائج ذلك التحري، تقوم اللجنة بإحالة تلك الاستنتاجات إلى الدولة الطرف المعنية، مشفوعة بأية تعليقات وتوصيات.

٦- تقوم الدولة الطرف المعنية بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة في غضون ستة أشهر من تلقي الاستنتاجات والتعليقات والتوصيات التي أحالتها اللجنة.

٧- بعد استكمال هذه الإجراءات المتعلقة بأي تحرٍّ يُجرى وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة، للجنة أن تقرر، بعد إجراء مشاورات مع الدولة الطرف المعنية، إدراج بيان موجز بنتائج الإجراءات في تقريرها السنوي المنصوص عليه في المادة ١٥ من هذا البروتوكول.

٨- لأي دولة طرف تصدر إعلاناً وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت من الأوقات بواسطة إشعار توجهه إلى الأمين العام.

المادة ١٢

متابعة إجراء التحري

١- يجوز للجنة أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادتين ١٦ و١٧ من العهد تفاصيل أية تدابير متخذة استجابة لتحرٍّ أُجري بموجب المادة ١١ من هذا البروتوكول.

٢- يجوز للجنة، عند الاقتضاء، وبعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ١١، أن تدعو الدولة الطرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحري.

المادة ١٣

تدابير الحماية

تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة لكفالة عدم تعرض الأشخاص الذين يخضعون لولايتها لأي شكل من أشكال سوء المعاملة أو التخويف نتيجة لما يقدمونه إلى اللجنة من بلاغات عملاً بهذا البروتوكول.

المادة ١٤

المساعدة والتعاون الدوليان

١- تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً وبموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وغيرها من الهيئات المختصة آراءها أو توصياتها بشأن البلاغات والتحريات التي تدل على وجود حاجة إلى المشورة أو المساعدة التقنية، مصحوبة بملاحظات الدولة الطرف واقتراحاتها، إن وجدت، بشأن هذه الآراء أو التوصيات.

٢- للجنة أيضاً أن توجه نظر هذه الهيئات، بموافقة الدولة الطرف المعنية، إلى أي مسألة تنشأ عن البلاغات التي تنظر فيها بموجب هذا البروتوكول والتي يمكن أن تساعدها، كل واحدة في مجال اختصاصها، في التوصل إلى قرار بشأن استصواب اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تسهم في مساعدة الدول الأطراف على إحراز تقدم في تنفيذ الحقوق المعترف بها في العهد.

٣- يُنشأ صندوق استئماني وفقاً للإجراءات ذات الصلة المتبعة في الجمعية العامة ويُدار الصندوق وفقاً للأنظمة والقواعد المالية للأمم المتحدة لتقديم المساعدة المتخصصة والتقنية إلى الدول الأطراف، وبموافقة الدولة الطرف المعنية، من أجل تعزيز تنفيذ الحقوق الواردة في العهد، والمساهمة بذلك في بناء القدرات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق هذا البروتوكول.

٤- لا تمس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب العهد.

المادة ١٥

التقرير السنوي

تدرج اللجنة في تقريرها السنوي موجزاً للأنشطة التي اضطلعت بها بموجب هذا البروتوكول.

المادة ١٦

النشر والإعلام

تتعهد كل دولة طرف بالتعريف بالعهد وبهذا البروتوكول على نطاق واسع وبنشرهما وتيسير الحصول على المعلومات بشأن آراء اللجنة وتوصياتها، وبخاصة بشأن المسائل المتعلقة بالدولة الطرف، والقيام بذلك باستخدام وسائل يسهل الوصول إليها بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ١٧

التوقيع والتصديق والانضمام

١- يفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام كل دولة وقعت العهد أو صدقت عليه أو انضمت إليه.

٢- تصدق على هذا البروتوكول كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام كل دولة صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يتم الانضمام بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقها أو انضمامها.

المادة ١٩

التعديلات

١- يجوز لأي دولة طرف اقتراح تعديل لهذا البروتوكول وتقديمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأية تعديلات مقترحة مشفوعة بطلب إخطاره بما إذا كانت تفضل عقد مؤتمر للدول الأطراف بغرض النظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وإذا أبدى ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ الإبلاغ، رغبة في عقد مؤتمر من هذا القبيل، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويحيل الأمين العام أي تعديل يعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة إلى الجمعية العامة للموافقة عليه، ثم يحيله إلى جميع الدول الأطراف لقبوله.

٢- يبدأ نفاذ كل تعديل يعتمد ويحصل على الموافقة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة اعتباراً من اليوم الثلاثين من التاريخ الذي يبلغ فيه عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف عند تاريخ اعتماد التعديل. ثم يصبح التعديل نافذاً بالنسبة لكل دولة طرف اعتباراً من اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع صك القبول الخاص بها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي وافقت عليه.

المادة ٢٠

النقض

١- يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذا البروتوكول في أي وقت بإشعار خطي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد ستة أشهر من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

٢- لا يخل النقض باستمرار انطباق أحكام هذا البروتوكول على أي بلاغ مقدم بموجب المادتين ٢ و١٠ أو بأي إجراء يتخذ بموجب المادة ١١ قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢١

الإخطارات الواردة من الأمين العام

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٦ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم في إطار هذا البروتوكول؛

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول ونفاذ أي تعديل بموجب المادة ١٩؛

(ج) أي نقض بموجب المادة ٢٠.

المادة ٢٢

اللغات الرسمية

١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإحالة نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦ من العهد.